

النظام المالي و القواعد المالية

المحتويات

الصفحة

٥	نطاق التطبيق	البند ١ -
٥	الانطباق والسلطة	القاعدة ١-١٠١
٦	المسؤولية	القاعدة ٢-١٠١
٦	الفترة المالية	البند ٢ -
٦	الميزانية البرنامجية	البند ٣ -
٦	شكل الميزانية البرنامجية المقترحة	القاعدة ١-١٠٣
٧	إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة	القاعدة ٢-١٠٣
٧	مضمون الميزانية البرنامجية المقترحة	القاعدة ٣-١٠٣
٨	نشر الميزانية البرنامجية المعتمدة	القاعدة ٤-١٠٣
٨	الاحتفاظ بسجلات للتزامات الفترات المالية المقبلة	القاعدة ٥-١٠٣
٨	الاعتمادات	البند ٤ -
١٠	الإذن بصرف الاعتمادات	القاعدة ١-١٠٤
١٠	التوجيهات بشأن الاعتمادات	القاعدة ٢-١٠٤
١٠	إعادة توزيع الموارد بين الوحدات التنظيمية	القاعدة ٣-١٠٤
١٠	توفير الأموال	البند ٥ -
١١	الإطار الزمني لتطبيق البند ٥-٥	القاعدة ١-١٠٥
١٢	سعر الصرف الساري على الاشتراكات	القاعدة ٢-١٠٥
١٢	الأموال	البند ٦ -
١٤	التبرعات التي لم تصرف	القاعدة ١-١٠٦
١٤	الإيرادات الأخرى	البند ٧ -
١٤	مردودات النفقات	القاعدة ١-١٠٧

١٤	قبض الاشتراكات والإيرادات الأخرى وإيداعها	٢-١٠٧
١٥	إيداع الأموال	البند ٨ -
١٥	الحسابات المصرافية والإذن والسياسة العامة	١-١٠٨
١٦	التوقيعات المصرافية	٢-١٠٨
١٦	صرف العملات	٣-١٠٨
١٦	السلف النقدية	٤-١٠٨
١٧	الصرف/الدفع	٥-١٠٨
١٧	السلف والمدفوعات على مراحل	٦-١٠٨
١٧	مطابقة الحسابات المصرافية	٧-١٠٨
١٧	استثمار الأموال	البند ٩ -
١٨	السياسة العامة	١-١٠٩
١٨	دفتر أستاذ الاستثمارات	٢-١٠٩
١٨	عهدة الاستثمارات	٣-١٠٩
١٨	إيرادات الاستثمارات	٤-١٠٩
١٩	الخسائر	٥-١٠٩
١٩	المراقبة الداخلية	البند ١٠ -
٢٠	المراقبة المالية الداخلية	١-١١٠
٢٠	الإذن	٢-١١٠
٢١	التصديق والموافقة	٣-١١٠
٢١	موظفو التصديق	٤-١١٠
٢١	موظفو الاعتماد	٥-١١٠
٢٢	إنشاء الالتزامات وإعادة تنقيحها	٦-١١٠
٢٣	استعراض الالتزامات وإعادة الارتباط بها وإلغاؤها	٧-١١٠
٢٣	وثائق الالتزام	٨-١١٠
٢٣	خدمات الإدارية وغيرها من خدمات الدعم	٩-١١٠

٢٤	شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض	١٠-١١٠	القاعدة
٢٤	شطب الخسائر في الممتلكات	١١-١١٠	القاعدة
٢٤	مبادئ عامة	١٢-١١٠	القاعدة
٢٥	السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالمشتريات	١٣-١١٠	القاعدة
٢٥	لجان استعراض المشتريات	١٤-١١٠	القاعدة
٢٦	المنافسة	١٥-١١٠	القاعدة
٢٦	الطرق الرسمية لطلب تقديم العروض	١٦-١١٠	القاعدة
٢٧	الاستثناء من إتباع الطرق الرسمية في التماس تقديم العروض	١٧-١١٠	القاعدة
٢٨	التعاون	١٨-١١٠	القاعدة
٢٨	العقود الخطية	١٩-١١٠	القاعدة
٢٩	السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بإدارة الممتلكات	٢٠-١١٠	القاعدة
٢٩	عمليات الحصر المادي	٢١-١١٠	القاعدة
٢٩	مجلس مسح الممتلكات	٢٢-١١٠	القاعدة
٣٠	استلام اللوازم والمعدات	٢٣-١١٠	القاعدة
٣٠	صرف الممتلكات للأفراد	٢٤-١١٠	القاعدة
٣٠	التقل فيما بين الوحدات التنظيمية	٢٥-١١٠	القاعدة
٣٠	قسائم الشراء	٢٦-١١٠	القاعدة
٣٠	بيع الممتلكات/ التخلص منها	٢٧-١١٠	القاعدة
٣١	الحسابات	-	البند ١١ -
٣٢	السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالحسابات	١-١١١	القاعدة
٣٢	الحسابات الرئيسية	٢-١١١	القاعدة
٣٢	المحاسبة على أساس اكتواري	٣-١١١	القاعدة
٣٣	عملة سجلات المحاسبة	٤-١١١	القاعدة
٣٣	المحاسبة لمراعاة تقلب أسعار الصرف	٥-١١١	القاعدة
٣٣	المحاسبة المتعلقة بعائدات بيع الممتلكات	٦-١١١	القاعدة

٣٤	بيان الالتزامات مقابل الفترات المالية المقبلة	القاعدة ٧-١١١
٣٤	البيانات المالية	القاعدة ٨-١١١
٣٤	المحفوظات	القاعدة ٩-١١١
٣٥	مراجعة الحسابات	البند ١٢ -
٣٥	أحكام عامة	البند ١٣ -
٣٦	تاريخ بدء السريان	القاعدة ١-١١٣
٣٦	تعديل القواعد	القاعدة ٢-١١٣
٣٧	مرفق - الصالحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية	

البند ١

نطاق التطبيق

١-١ يُنظم هذا النظام المالي الإدارة المالية للمحكمة الجنائية الدولية.

٢-١ لأغراض هذا النظام المالي:

(أ) تعني "جمعية الدول الأطراف" ، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أقر في روما بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ ؛

(ب) تعني "لجنة الميزانية والمالية" اللجنة التي أنشأها جمعية الدول الأطراف بهذه الصفة؛

(ج) تعني "المحكمة" المحكمة الجنائية الدولية؛

(د) تعني "الرئاسة" رئاسة المحكمة الجنائية الدولية؛

(هـ) يعني "المسجل" مسجل المحكمة الجنائية الدولية؛

(و) يعني "نظام روما الأساسي" نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقر في روما بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

٣-١ تضع جمعية الدول الأطراف قواعد وإجراءات مالية تفصيلية لضمان الإداره المالية الفعالة والاقتصاد في النفقات.

٤-١ ينفذ هذا النظام المالي بما يتفق مع مسؤوليات المدعي العام والمسجل على النحو المحدد في الفقرة (٢) من المادة ٤٢ والفقرة (١) من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي. ويتعاون المدعي العام والمسجل، مع الأخذ في الاعتبار استقلالية المدعي العام في ممارسة مهامه بموجب النظام الأساسي.

الانطباق والسلطة والمسؤولية

١-١٠١

الانطباق والسلطة

(أ) تكمل هذه القواعد النظام الأساسي المالي وتنقيده به. وهي تنظم جميع شؤون الإداره المالية للمحكمة، عدا ما تصدره صراحة جمعية الدول الأطراف أو الاستثناءات المحددة منها من جانب المسجل.

(ب) المسجل، بصفته الوظيف الإداري الرئيسي للمحكمة، مسؤول ويساءل عن كفالة إداره هذه القواعد على نحو مترابط من جانب جميع أجهزة المحكمة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ الترتيبات المؤسسية الملائمة مع مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالمهام التنظيمية والإدارية التي تدرج ضمن سلطة هذا المكتب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي.

(ج) يسترشد الموظفون، لدى تطبيق النظمين الأساسي والإداري الماليين، بمبادئ الإداره المالية الفعالة ومارسة الاقتصاد.

(د) لكافلة تطبيق هذه المبادئ، قد يصدر المسجل، أو المدعي العام بدلًا منه في الحالات التي تدرج ضمن سلطته بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي، تعليمات أو يحدد إجراءات قد يرى ضرورتها من أجل إعمال هذا النظام الإداري. وقد يفوض، بموجب تعليمات إدارية، السلطة عن جوانب محددة من النظامين الأساسي والإداري الماليين. وتحدد هذه التعليمات الإدارية ما إذا كان للموظف المفوض، أن يُسند، بدوره، جوانب من سلطته إلى موظفين آخرين.

٢-١٠١ القاعدة

المسؤولة

تحمل جميع موظفي المحكمة المسؤولة عن الامتثال، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، للنظامين الأساسي والإداري الماليين، وللتعليمات الإدارية الصادرة بتصديدهما. ويمكن أن يسأل أي موظف شخصياً إذا خالف النظامين الأساسي والإداري الماليين أو أي تعليمات صادرة بتصديدهما، وأن يتحمل التبعية المالية عن عواقب هذه المخالفات.

البند ٢

الفترة المالية

١-٢ تكون الفترة المالية بصورة مبدئية من سنة تقويمية واحدة إلا إذا قررت جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك لميزانية السنة الأولى للمحكمة. وتبقى جمعية الدول الأطراف الفترة المالية قيد الاستعراض.

البند ٣

الميزانية البرنامجية

١-٣ عد المسجل مشروع الميزانية لكل فترة مالية، بالتشاور مع هيئات المحكمة الأخرى، المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي. وتقسم الميزانية البرنامجية المقترحة إلى أجزاء وأبواب وإلى دعم برنامجي إذا اقتضى الأمر، طبقاً للمواد ذات الصلة من النظام الأساسي. وتشمل الميزانية البرنامجية المقترحة تمويل نفقات جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية.

٢-٣ تغطي الميزانية البرنامجية المقترحة الإيرادات والنفقات للفترة المالية المتصلة بها وتقدم بعملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي.

العرض والمضمون والمنهجية

١-١٠٣ القاعدة

شكل الميزانية البرنامجية المقترحة

تُعد الميزانية البرنامجية المقترحة، للإيرادات والنفقات معاً، بالشكل الذي تحدده جمعية الدول الأطراف.

٢-١٠٣ القاعدة

إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة

- ١ - يطلب المسجل من مكتب المدعي العام ورؤساء الوحدات التنظيمية ذات الصلة بالأجهزة الأخرى في المحكمة إعداد مقترفات الميزانية البرنامجية للفترة المالية التالية في أوقات وتفاصيل قد يحددها المسجل، وفقا للنظم الأساسي والإداري الماليين، وأي نصوص قد تحددها جمعية الدول الأطراف أو لجنة الميزانية والمالية، فضلا عن أي قواعد وبنود وتعليمات أخرى.
- ٢ - ويضع المسجل، على أساس هذه المقترفات، مشروعًا موحدًا للميزانية البرنامجية ويقدمه إلى لجنة الميزانية والمالية.
- ٣-٣ ويحدد سرد الميزانية، حيثما أمكن، الأهداف الملحوظة والنتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء الرئيسية للفترة المالية. ويكون السرد مشفوعاً بالمعلومات والمرفقات والبيانات الإيضاحية التي تطلبها جمعية الدول الأطراف أو تطلب بالنيابة عنها، بما في ذلك بيان بالتعديلات الرئيسية بالمقارنة بميزانية الفترة المالية السابقة، وكذلك أيّة مرفقات أو بيانات أخرى يعتبرها المسجل ضرورية ومفيدة. ويرصد المسجل تنفيذ الأهداف وإنجاز الخدمات خلال الفترة المالية، ويقدم في سياق الميزانية المقترحة التالية تقريراً عن الأداء الفعلي المتحقق.

٣-١٠٣ القاعدة

مضمون الميزانية البرنامجية المقترحة

تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة ما يلي:

- (أ) الإطار المالي للمحكمة، ويعقبه ما يلي:
 - ١' بيان مفصل بالموارد حسب الجزء والباب و، حيثما ينطبق ذلك، الدعم البرنامجي.
ولأغراض المقارنة، تبيّن النفقات للفترة المالية السابقة والاعتمادات المنقحة للفترة المالية
الحاربة، حنبًا إلى جنب مع تقديرات الموارد للفترة المالية المقبلة؟
 - ٢' بيان بالإيرادات المقدرة، بما في ذلك الإيرادات المصنفة كإيرادات متعددة وفقا للبند ٤-٧
 - (ب) مقترفات الميزانية، مع شروط تفصيلية في الميزانية كما ترد في البند ٣-٣؛
 - (ج) الجداول والأرقام ذات الصلة بشأن تقديرات الميزانية والوظائف.
- ٤-٣ يقدم المسجل إلى لجنة الميزانية والمالية، الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة المالية التالية قبل ٤٥ يوما على الأقل من الاجتماع الذي ستتنظر فيه اللجنـة في الميزانية البرنامجية المقترحة. وفي الوقت نفسه، يحيل المسجل أيضا إلى الدول الأطراف الميزانية البرنامجية المقترحة.
- ٥-٣ تنظر لجنة الميزانية والمالية في الميزانية البرنامجية المقترحة. وتحيل تعليقاها وتوصياتها إلى جمعية الدول الأطراف.
وتنظر الجمعية في الميزانية البرنامجية المقترحة وتبـت فيها.

القاعدة ١٠٣ -٤

نشر الميزانية البرنامجية المعتمدة

يتخذ المسجل الترتيبات لنشر الميزانية البرنامجية كما اعتمدتها جمعية الدول الأطراف.

٦-٣ يجوز للمسجل أن يقدم مقتراحات تكميلية للميزانية، فيما يتعلق بالفترة المالية الحالية إذا ما نشأت وقت اعتماد الميزانية ظروف غير متوقعة تقضي ذلك. وفي هذه الحالة، تُعد تلك المقتراحات بشكل يتفق مع الميزانية الموافق عليها. وتنطبق أحكام هذا النظام المالي على الميزانية التكميلية المقترحة. وتتخذ قرارات جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية التكميلية التي يقترحها المسجل على أساس توصيات لجنة الميزانية والمالية.

٧-٣ للمسجل أن يعقد التزامات لفترات مالية مقبلة، شريطة أن تكون تلك الالتزامات لأنشطة وافقت عليها جمعية الدول الأطراف ويتوقع أن تتم أو تستمر بعد انتهاء الفترة المالية الجارية.

القاعدة ١٠٣ -٥

الاحتفاظ بسجل لالتزامات الفترات المالية المقبلة

يمحتفظ المسجل بسجل بمحاسبات جميع الالتزامات لفترات المالية المقبلة (القاعدة ١١١-٧)، يتكون من أول مبالغ تحصم من الاعتمادات ذات الصلة بمجرد موافقة جمعية الدول الأطراف عليها.

البند ٤

الاعتمادات

٤-٤ تشكل الاعتمادات التي تقرها جمعية الدول الأطراف تفوياً إلى المسجل بعقد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة.

٤-٥ يقر حد الاعتماد ويقسم إلى قسطين أو أكثر في كل ميزانية برنامجية مقتربة لتغطية النفقات إذا:

(أ) كانت ناتجة عن أنشطة المحكمة التي يقتضيها نظام روما الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) لم تكن متوقعة عند اعتماد الميزانية البرنامجية المقترحة؛

(ج) كان يتذرع الوفاء بها عن طريق إجراء مناقلة بين أبواب الاعتمادات وفقاً للبند ٤-٨؛

(د) كانت طبيعتها العاجلة لا تسمح بأن تتعقد جمعية الدول الأطراف في الوقت المناسب لإقرار الاعتمادات وفقاً للبند ٣-٦.

ويمول حد الاعتماد وفقاً للبند ٣-٥.

٤-٦ يشكل حد الاعتماد الذي تقره جمعية الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤-٢، تفوياً إلى المسجل بعقد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقرت من أجلها حد الاعتماد وفي حدود المبالغ المقدمة في القسط الأول من حد الاعتماد، بناء على قراره أو بطلب من المدعي العام أو الرئاسة حسب الحالة، وبموافقة مسبقة من لجنة الميزانية والمالية. ولا يعقد المسجل

أي التزامات أو يدفع أي مبالغ في حدود المبالغ المقدمة لكل قسط من حد الاعتماد إلا بعد سحب كل الأقساط الملزمة بها أو المنفقة. ويقوم المسجل بإبلاغ لجنة الميزانية والمالية عن أي مبلغ يسدّد أو التزام يعقد بموعد البند ٤-٢.

٤-٤ تناح الاعتمادات للوفاء بالالتزامات في الفترة المالية التي تتعلق بها.

٤-٥ تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة اثنين عشر شهراً عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم لتصفية أي التزامات قانونية تكون قد نشأت في الفترة المالية ولم تسُو. ويشكل رصيد الاعتمادات المتبقية غير المسحوبة في ختام الفترة المالية، بعد خصم أي اشتراكات غير مسددة من مستحقات الدول الأطراف فيما يتصل بذلك السنة المالية، جزءاً من أي فائض نقدي بالميزانية ويعامل وفقاً للبند ٤-٧.

٤-٦ في نهاية فترة الإثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤-٥، يعامل الرصيد المتبقى غير المنفق في هذا الوقت بما يستبقى من اعتمادات بعد خصم أي اشتراكات غير مسددة من مستحقات الدول الأطراف فيما يتصل بالفترة المالية للاعتمادات، باعتباره فائضاً نقدياً على النحو المنصوص عليه في البند ٤-٥. وتحمّل أي التزامات لم تنته صلاحيتها عندئذ على اعتمادات الفترة المالية الجارية.

ويحدد الفائض النقدي المؤقت للفترة المالية عن طريق الموازنة بين الرصيد الدائن (الأنصبة المقررة المسددة بالفعل عن الفترة المالية والإيرادات المتباينة خلال الفترة المالية) والنفقات (جميع المبالغ المنفقة من الاعتمادات المرصودة لتلك الفترة المالية والاعتمادات المخصصة للوفاء بالالتزامات غير المصفاة المتصلة بالفترة المالية ذاتها).

ويحدد الفائض النقدي للفترة المالية بقييد ما يدفع خلال الفترة المذكورة من متاخرات الأنصبة المقررة على دول أطراف لفترات سابقة وما يتحقق من وفورات من الاعتمادات المخصصة للالتزامات غير المصفاة على النحو المشار إليه آنفاً في رصيد الفائض النقدي المؤقت. ويعاد تحويل أي التزامات معلقة متبقية على اعتمادات الفترة المالية الجارية.

٤-٧^(١) رهنا بالقاعدة المالية ٦-٦، الفقرة الأخيرة يقسم أي فائض نقدي في الميزانية في ختام أي فترة مالية فيما بين الدول الأطراف بما يتناسب وجدول الأنصبة المقررة الساري على الفترة المالية المتصل بها ذلك الفائض. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير التالي للسنة التي تمت فيها مراجعة حسابات الفترة المالية، يسلم لكل من الدول الأطراف المبلغ الذي يخصها من عملية القسمة آنفة الذكر، إذا كان اشتراك الدولة الطرف عن تلك الفترة المالية قد سدد بالكامل ليستخدم في التصفية الكاملة أو الجزئية أولاً، لأي سلفة مستحقة لصندوق رئيس المال المتداول؛ وثانياً، لأي متاخرات من الأنصبة المقررة؛ وثالثاً، للأنصبة المقررة للسنة التقويمية التالية للسنة التي تمت فيها مراجعة الحسابات.

ولشن كان أي فائض نقدي سيقسم فيما بين الدول الأطراف، فلن تسلم المبالغ الناتجة عن القسمة إلا للدول الأطراف التي سددت اشتراكاتها بالكامل عن تلك الفترة المالية. وتحتفظ المسجل بالبالغ المقسمة غير المسددة لحين سداد الاشتراكات عن الفترة المالية ذات الصلة بالكامل لتسخدم آنذاك على النحو المبين أعلاه.

٤-٨ لا تجري أي مناقلات بين أبواب الاعتمادات بدون إذن من جمعية الدول الأطراف، ما لم تكن المناقلات ضرورية، في ظروف استثنائية، وطبقاً لمعايير توافق عليها جمعية الدول الأطراف.

(١) حسب الصيغة المعدلة في القرار ICC-ASP/3/Res.4، المرفق.

٩-٤ المسؤولون الذين يترأسون الأجهزة المشار إليها في الفقرتين (ج) و (د) من المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي مسؤولون أمام جمعية الدول الأطراف عن حسن تنظيم وإدارة الموارد المالية المسؤولين عنها وذلك على النحو المحدد في الفقرة (٢) من المادة ٤٢ والفقرة (١) من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي. ويدير هؤلاء الاعتمادات بمحاسبة لكتفالة تسديد النفقات من الأموال المتاحة، مراعين الاشتراكات الفعلية الواردة وتوافر الأرصدة المالية.

إدارة الاعتمادات

القاعدة ١-١٠٤

الإذن بصرف الاعتمادات

يمكن للإذن الصادر من المسجل والمتصل بصرف اعتمادات الميزانية أن يأخذ شكل:

- (أ) اعتماد أموال أو إذن آخر بالالتزام بأموال لفترة محددة و/أو لغرض محدد؛ و/أو
(ب) إذن لاستخدام موظفين أو استشاريين.

القاعدة ٢-١٠٤

التوجيهات بشأن الاعتمادات

يصدر المسجل مرة واحدة في السنة على الأقل توجيها تفصيليا بشأن الاعتمادات لكل جهاز من أجهزة المحكمة بأوجه الإنفاق التي تحمل المسؤولية عنها.

القاعدة ٣-١٠٤

إعادة توزيع الموارد بين الوحدات التنظيمية

للمسجل، والمدعى العام بدلا منه في الحالات التي تدرج ضمن سلطة مكتبه بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢، من نظام روما الأساسي، أن يعيد توزيع الموارد فيما بين الوحدات التنظيمية وأوجه الإنفاق، بشرط أن تكون هذه المناقلات في حدود الاعتمادات الإجمالية التي وافقت عليها جمعية الدول الأطراف لباب من أبواب الاعتمادات.

البند ٥

توفير الأموال

١-٥ تشمل أموال المحكمة ما يلي:

- (أ) الأنصبة المقررة التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة (أ) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛
(ب) الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة وفقا للفقرة (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛
(ج) التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية، والأفراد والمؤسسات وسائر الكيانات وفقا للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي؛
(د) أي أموال أخرى يصبح من حق المحكمة الحصول عليها أو يجوز لها تلقيها.

٢-٥ تمويل الاعتمادات، رهنا بالتسويات التي تجري وفقا لأحكام البند ٤-٥، من اشتراكات الدول الأطراف، وفقا لجدول أنصبة مقررة متفق عليه، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١٧ من نظام روما الأساسي. ويعتمد هذا الجدول على جدول الأننصبة المعتمد للميزانية العادلة للأمم المتحدة، مع تعديله وفقاً للمبادئ التي يستند إليها الجدول بحيث تؤخذ في الحسبان الاختلافات في عضوية الأمم المتحدة والمحكمة. ويعتمد الجدول بواسطة جمعية الدول الأطراف ولحين استلام هذه الاشتراكات، يجوز تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال المتداول.

٣-٥ تمويل الاعتمادات المنصوص عليها في البند ٤-٤، من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف وفقا لأحكام البند ٢-٥ وإلى الحد الذي تقرره جمعية الدول الأطراف في كل قرار من قرارات اعتماد الميزانية. ويجوز تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال المتداول لحين استلام هذه الاشتراكات.

٤-٥ تحسب اشتراكات الدول الأطراف لفترة مالية على أساس الاعتمادات التي توافق عليها جمعية الدول الأطراف لتلك الفترة المالية. وتجري تسويات لأنصبة المقررة على الدول الأطراف فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) أي رصيد يستبقى من الاعتمادات بموجب أحكام البند ٧-٤؛
- (ب) الاشتراكات الآتية من الأننصبة المقررة على الدول الأطراف الجدد بموجب أحكام البند ١٠-٥؛
- (ج) إيرادات متنوعة.

٥-٥^(٢) بعد أن تستعرض جمعية الدول الأطراف الميزانية وتعتمدها وتحدد مبلغ صندوق رأس المال المتداول، أو صندوق الطوارئ إذا قررت جمعية الدول الأطراف وفقا للقاعدة ٦-٦ تمويل الصندوق من الاشتراكات المقدرة، يقوم المسجل بما يلي:

- (أ) يحيط الوثائق ذات الصلة إلى الدول الأطراف؛
- (ب) يبلغ الدول الأطراف بالبالغ المستحقة عليها فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية المقررة والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول؛
- (ج) يطلب منها سداد اشتراكاتها وسلفها.

١-١٠٥ القاعدة

الإطار الزمني لتطبيق البند ٥-٥

يمثل المسجل للبند ٥-٥ في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ جمعية الدول الأطراف قرار اعتماد الميزانية ومستوى صندوق رأس المال المتداول.

٦-٥ تعتبر الاشتراكات المقررة والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثة أيام من استلام رسالة المسجل المشار إليها في القاعدة ٥-٥ أعلاه، أو في أول يوم من السنة التقويمية المتعلقة بها أيهما أبعد. و في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأنرا سنة واحدة.

(٣) تحسب الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول، و حسب الاقتضاء إلى صندوق الطوارئ، بعملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي وتدفع بها. ويجوز أيضاً أن تدفع الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول، و حسب الاقتضاء إلى صندوق الطوارئ، بأي عملة أخرى قابلة للتحويل دونقيود إلى عملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي. وتحمّل الدولة الطرف، التي تقرر أن تدفع بعملة غير عملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي، أي تكاليف صرف للعملة.

٢-١٥ القاعدة

سعر الصرف الساري على الاشتراكات

يُحسب المعادل باليورو للاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى بأفضل سعر صرف متاح للمحكمة في تاريخ الدفع.

(٤) تقييد مدفوعات الدولة الطرف في صندوق رأس المال المتداول أولاً، ثم في حساب الاشتراكات المستحقة للصندوق العام، بحسب ترتيب الاشتراكات المقررة على الدولة الطرف.

٩-٥ يقدم المسجل إلى كل اجتماع لجمعية الدول الأطراف تقريراً عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول.

١٠-٥ تلزم الدول الأطراف الجديدة بأن تسدد اشتراكاً عن السنة التي تصبح فيها دولة طرفاً وبأن تدفع حصتها في مجموعة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول حسب النسبة التي تقررها جمعية الدول الأطراف.

البند ٦^(٥)

الأموال

١-٦ ينشأ صندوق عام لغرض حساب نفقات المحكمة. وتقييد في الجانب الدائن من الصندوق العام الاشتراكات التي تدفعها الدول الأطراف وفقاً للبند ١-٥، والإيرادات المتعددة، وأي سلف مدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتعضيل النفقات العامة.

٢-٦ ينشأ صندوق لرأس المال المتداول لتوفير رأس المال أولى للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة على المدى القصير ريثما ترد الاشتراكات المقررة، وتحدد جمعية الدول الأطراف المبلغ من وقت لآخر. ويكون صندوق رأس المال المتداول من السلف التي تقدمها الدول الأطراف. وتقدم السلف وفقاً لجدول للأنصبة المقررة المتყق عليه وفقاً للبند ٢-٥. وتسجل السلف كرصيد دائن لحساب الدول الأطراف التي قدمت تلك السلف.

٣-٦ تسدد السلف المدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتمويل اعتمادات الميزانية إلى الصندوق بمجرد توافر الإيرادات اللاحمة لتحقيق هذا الغرض وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات.

٤-٦ تسجل الإيرادات الآتية من استثمارات صندوق رأس المال المتداول كرصيد دائن في حساب الإيرادات المتعددة.

(٣) حسب الصيغة المعدلة في القرار 10/Res. ASP/4/ICC.

(٤) حسب الصيغة المعدلة في القرار 4/Res. 3/ASP/ICC.

(٥) حسب الصيغة المعدلة في القرار 4/Res. 3/ASP/ICC.

٦-٦ للمسجل أن ينشئ ويقفل صناديق استئمانية وحسابات خاصة، تمويل كلياً من التبرعات ويلغ بها الرئاسة وجمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية.

لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية أو حسابات خاصة تمويل كلياً أو جزئياً من الأنصبة المقررة.

تحدد السلطة المختصة بصورة واضحة أغراض وحدود كل صندوق استثماري وحساب احتياطي وحساب خاص. وتدار تلك الصناديق والحسابات وفقاً لهذا النظام المالي، ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٦-٦ ينشأ صندوق للطوارئ للتأكد من أن المحكمة تستطيع أن تتحمل:

(أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة إثر اتخاذ المدعي العام قراراً بفتح تحقيق؛

(ب) أو نفقات لا مناص منها بسبب حدوث تطورات في أوضاع قائمة لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن ممكناً تقديرها بدقة عند اعتماد الميزانية؛

(ج) أو التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.

تحدد جمعية الدول الأطراف مستوى الصندوق والوسيلة التي يمولها (مثلاً، عن طرق المساهمات المقررة وأو المبالغ النقدية الفائضة في الميزانية).

٧-٦ في حالة ما إذا نشأت الحاجة إلى الوفاء ببنفقات غير متوقعة أو لا مناص منها، يرخص للمسجل، بقرار منه أو نزولاً عند طلب المدعي العام أو الرئيس، أو جمعية الدول الأطراف، أن يرتبط بالالتزامات لا تتجاوز المستوى الإجمالي لصندوق الطوارئ. و قبل الارتباط بمثل هذه الالتزامات، يقدم المسجل إشعاراً إضافياً مقتضباً بالميزانية إلى لجنة الميزانية والمالية عن طريق رئيسها. وبعد مرور أسبوعين على إشعار رئيس لجنة الميزانية والمالية، ومراعاة أي تعليقات مالية تبديها اللجنة عن طريق رئيسها على متطلبات التمويل، يجوز للمسجل أن يرتبط بالالتزامات المطابقة. ويتعين أن ترتبط جميع التمويلات الحصول عليها بهذه الطريقة بالفترة (الفترات) المالية فقط التي سبق أن اعتمدت بشأنها ميزانية برئاسة.

٨-٦ يرفع المسجل تقاريره مشفوعة بمشروع الميزانية البرناجية الجديدة إلى جمعية الدول الأطراف، من خلال لجنة الميزانية والمالية، بشأن أي ممارسة لسلطة الالتزام المخولة بموجب القاعدة ٧-٦.

٩-٦ تُصنف المداخيل الحصول عليها من استثمارات صندوق الطوارئ باعتبارها مداخيل متنوعة تُدرج في حساب الصندوق العام.

القاعدة ١-١٠٦

الtributat التي لم تصرف

تصرف المحكمة في أي تبرعات للصندوق الاستئماني والاحتياطات والحسابات الخاصة التي تظل دون أن تصرف بعد أن تستكمل مالياً الأنشطة ذات الصلة للمحكمة المتعلقة بها، وذلك وفقاً للاتفاق الذي قدمت على أساسه التبرعات.

البند ٧

الإيرادات الأخرى

١-٧ جميع الإيرادات الأخرى عدا:

- (أ) الاشتراكات المقررة التي تسددها الدول الأطراف للميزانية؛
- (ب) الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة وفقاً للمادة ١١٥، الفقرة (ب)، من نظام روما الأساسي؛
- (ج) التبرعات وفقاً للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي والبند ٣-٧ التي تقدمها الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى؛
- (د) المبالغ المستردة مباشرةً من النفقات التي تدفع أثناء الفترة المالية، تصنف في عداد الإيرادات المتنوعة وتقييد لحساب الصندوق العام.

القاعدة ١-١٠٧

مردودات النفقات

(أ) تقييد مردودات النفقات الفعلية، التي سبق تحملها في الفترة المالية نفسها، في الجانب الدائن في الحسابات التي سبق خصمها منها أصلًا؛ وتقييد مردودات النفقات الفعلية التي سبق تحملها في فترات مالية سابقة كإيرادات متنوعة؛

(ب) التسويات التي تنشأ بعد إقفال أحد الحسابات الخارجية عن الميزانية (على سبيل المثال صندوق استئماني أو حساب احتياطي أو خاص) وتخصم من الإيرادات المتنوعة لحساب المعين أو تضاف إليها.

القاعدة ٢-١٠٧

قبض الاشتراكات والإيرادات الأخرى وإيداعها

- (أ) يصدر إيصال رسمي في أسرع وقت من الناحية العملية لجميع النقدية وصكوك التداول المقدمة.
- (ب) لا تخول سلطة إصدار تلك الإيصالات الرسمية إلا للموظفين الذين يسميهما المسجل (انظر أيضاً البند ١-١٠ (ب)). وفي حالة قبض موظفين آخرين أموال مخصصة للمحكمة، يحولون تلك المبالغ على الفور إلى موظف منحول سلطة إصدار إيصال رسمي.

(ج) تودع جميع الأموال في حساب مصرفي رسمي في أقرب وقت ممكن عمليا.

٢-٧ للمسجل وحده أن يقبل التبرعات والمنح والهبات، سواءً كانت نقدية أم لا، شريطة أن تكون مقدمة لأغراض تتماشى مع طبيعة المحكمة ومهامها ومعايير التي تعتمدتها جمعية الدول الأطراف بشأن المسألة، وفقاً للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي. ويقتضي قبول التبرعات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل مسؤولية مالية إضافية، موافقة جمعية الدول الأطراف المسبقة.

٣-٧ التبرعات التي تقبل لأغراض يحددها المانح تعامل باعتبارها صناديق استئمانية أو حسابات خاصة.

٤-٧ التبرعات التي لم يحدد غرضها تعامل كإيرادات متعددة وتقييد بوصفها "منحا" في حسابات الفترة المالية.

البند ٨

إيداع الأموال

١-٨ يعين المسجل المصرف أو المصارف التي تودع فيها أموال المحكمة.

الحسابات المصرفية

١-١٠٨ القاعدة

الحسابات المصرفية والإذن والسياسة العامة

يعين المسجل المصارف التي تودع فيها أموال المحكمة، ويفتح جميع الحسابات المصرفية الرسمية التي تلزم للقيام بأعمال المحكمة ويعين الموظفين الذين يخول لهم سلطة التوقيع على هذه الحسابات. ويأذن المسجل أيضاً بإغلاق أي حساب مصري. وتفتح الحسابات المصرفية للمحكمة وتشغل وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) تسمى الحسابات المصرفية "حسابات رسمية للمحكمة الجنائية الدولية" وتخطر السلطة ذات الصلة بأن هذه الحسابات معفاة من جميع الضرائب وأن الحصانات الواردة في المادة ٦ من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها منطبقية على هذه الحسابات؛

(ب) يطلب إلى المصارف تقديم بيانات شهرية؛

(ج) يلزم توقيع شخصين، أو ما يعادلهما إلكترونياً، على جميع الشيكات وعلى جميع تعليمات السحب الأخرى، بما في ذلك طرق الدفع الإلكترونية؛

(د) يقتضي من جميع المصارف أن تعرف بأن المسجل هو الشخص المأذون له بأن يتلقى، عند الطلب، أو يأسرع ما يمكن عملياً، جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية الرسمية للمحكمة.

٢-١٠٨ القاعدة

التوقيعات المصرفية

تسند سلطة الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها لآخر. ولا يمكن أن يمارس الموظفون المعتمدون توقيعهم لدى المصارف مهام الموافقة المسندة وفقاً للقاعدة ٥-١١٠. ويجب للموظفين المعتمدين توقيعهم لدى المصارف المعينين القيام بما يلي:

- (أ) كفالة وجود أموال كافية في الحساب المصرفي حينما تقدم الشيكات وغيرها من تعليمات الدفع للدفع؛
- (ب) التتحقق من أن جميع الشيكات وتعليمات الدفع الأخرى مرتبطة بها مسبقاً، ومؤرخة ومسحوبة لأمر المدفوع له المسئى الذي وافق عليه موظف الاعتماد (المسمى وفقاً للقاعدة ٥-١١٠)، كما هو مبين في قسيمة الصرف المرافقة وتعليمات الدفع والفاتورة الأصلية؛
- (ج) صون الشيكات وغيرها من التعليمات المصرفية على النحو المناسب وحينما تصبح بالية تدمر بحضور مراجع داخلي للحسابات.

٣-١٠٨ القاعدة

صرف العملات

لا يؤذن للموظفين المسؤولين عن تشغيل الحسابات المصرفية للمحكمة، أو الاحتفاظ بنقدية المحكمة أو صكوكها المتداولة بتبادل عملة بأخرى، عدا إلى الحد الأدنى اللازم للقيام بالأعمال الرسمية.

٤-١٠٨ القاعدة

السلف النقدية

- (أ) لا يجوز تقديم سلف مصروفات نثرية إلا عن طريق الموظفين الذين يعينهم المسجل لهذا الغرض؛
- (ب) وتمسك الحسابات ذات الصلة وفقاً لنظام السلف ويحدد المسجل مقدار كل سلفة والغرض منها؛
- (ج) قد يقدم المسجل سلفاً نقدية أخرى حسبما يجيزه النظام الأساسي والإداري للموظفين، والتعليمات الإدارية، وحسبما يوافق عليه هو بوسائل أخرى؛
- (د) يتحمل المسؤولون الذين صدرت لهم سلف نقدية المسؤولية الشخصية والتبعية المالية عن الإدارة السليمة للنقدية المقدمة وصونها ويجب أن يكونوا في وضع يتتيح لهم بيان أوجه استخدام السلف على الدوام. ويجب أن يقدموا حسابات شهرية، ما لم يصدر المسجل توجيهات بغير ذلك.

القاعدة ٥-١٠٨

الصرف/الدفع

- (أ) تجري جميع الصرفيات بشيكات، أو بجواة برقية أو عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال على أن يأذن المسجل بهذه الصرفيات النقدية؟
- (ب) تسجل الصرفيات في الحسابات في تاريخ صرفها، أي عند إصدار الشيك أو تنفيذ التحويل أو الدفع نقداً؟
- (ج) باستثناء الحالات التي يعيد فيها المصرف الشيك المدفوع أو ورود إشعار خصم من المصرف، يجب الحصول، بالنسبة لجميع الصرفيات، على إيصال خططي من المدفوع له.

القاعدة ٦-١٠٨

السلف والمدفوعات على مراحل

- (أ) لا يرم باسم المحكمة أي عقد أو شكل التعهد يقتضي دفع مبلغ أو مبالغ على الحساب في سلف قبل تسليم منتجات أو القيام بخدمات تعاقدية، إلا حينما تقتضي ذلك الممارسة التجارية العادلة أو مصالح المحكمة. وكلما اتفق على دفع سلفة سجلت أسبابها بناء على ذلك؛
- (ب) بالإضافة إلى السلف المبينة أعلاه، يجوز للمسجل أن يأذن، عند الاقتضاء، بدفع مبالغ مرحليا، خلافاً للبند ٧-٣.

القاعدة ٧-١٠٨

مطابقة الحسابات المصرفية

يجب القيام كل شهر، ما لم يأذن المسجل بالإعفاء من ذلك، بمطابقة جميع المعاملات المالية، بما في ذلك الرسوم والعمولات المصرفية، مع المعلومات التي تقدمها المصارف وفقاً للقاعدة ١-١٠٨. ويجب أن يؤدي هذه المطابقة موظفون لا يشتركون فعلياً في قبض الأموال أو صرفها؛ وإذا أدت حالة الموظفين في المحكمة أو في مكتب يبعد عن مقر المحكمة إلى تغدر ذلك من الناحية العملية، قد تتخذ ترتيبات بديلة بالتشاور مع المسجل.

البند ٩

استثمار الأموال

- ١-٩ للمسجل أن يستثمر الأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل؛ ويقوم بصفة دورية بإبلاغ الرئاسة، وجمعية الدول الأطراف، عن طريق لجنة الميزانية والمالية، بتلك الاستثمارات.

١-١٠٩ القاعدة

السياسة العامة

(أ) الاستثمارات قصيرة الأجل هي استثمارات تستثمر لمدة تقل عن ١٢ شهرًا.

(ب) يكفل المسجل، بطرق من بينها وضع مبادئ توجيهية مناسبة، واحتياط مؤسسات مصرافية حسنة السمعة تقدم ضمانات كافية ضد حدوث أي خسائر في الاستثمارات، استثمار الأموال بحيث يجري التركيز في المقام الأول على استبعاد تعرض الأموال الأصلية للخطر في حين يكفل توفير السيولة اللازمة لتلبية متطلبات تدفق النقدية للمحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، دون الإخلال بهذه المعايير الرئيسية، تختار الاستثمارات على أساس تحقيق أعلى معدل مردود معقول وتتفق، على أكمل وجه ممكن، مع استقلال المحكمة وبجردها ومع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٢-١٠٩ القاعدة

دفتر أستاذ الاستثمارات

تسجل الاستثمارات في دفتر أستاذ الاستثمارات الذي يبين جميع التفاصيل الهامة لكل استثمار، بما في ذلك، على سبيل المثال، القيمة الاسمية، وتكلفة الاستثمار، وتاريخ الاستحقاق، ومكان الإيداع، والقيمة السوقية للاستثمار من حين لآخر كما تعكسه كشوفات الحساب التي تقدمها المؤسسات المصرية المعنية، وحصيلة البيع والإيرادات المكتسبة. ويتم إمساك سجل بكل كشوفات الحساب الواردة من المؤسسات المصرية والمتعلقة بأي استثمار.

٣-١٠٩ القاعدة

عهدة الاستثمار

(أ) تجرى جميع الاستثمارات عن طريق مؤسسات مصرافية حسنة السمعة يعينها المسجل وتعهد تلك الاستثمارات (انظر أيضاً القاعدة ١-١٠٩ (ب)).

(ب) يلزم لجميع معاملات الاستثمار، بما في ذلك سحب الموارد المستثمرة، إذن وتوقيع اثنين من الموظفين يسميهما المسجل لهذا الغرض.

٢-٩ تقيد الإيرادات الآتية من الاستثمارات كرصيد في حساب الإيرادات المتنوعة، أو حسبما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق استثماري أو حساب خاص.

٤-١٠٩ القاعدة

إيرادات الاستثمار

(أ) تعامل الإيرادات الآتية من استثمارات الصندوق العام بوصفها إيرادات متنوعة.

(ب) تقيد الإيرادات الآتية من استثمارات صندوق رأس المال المتداول في الإيرادات المتنوعة، كما ينص على ذلك في البند ٤-٦.

(ج) تقييد الإيرادات الآتية من استثمارات تتعلق بالصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والخاصة لحساب الصندوق الاستثماري أو الحساب الاحتياطي أو الخاص المعنى.

(د) يجب أن يقييد المسجل الأرباح الآتية من الاستثمارات وأن يبلغ عنها مراجع الحسابات.

القاعدة ٥-١٠٩

الخسائر

(أ) يجب أن يقييد المسجل على الفور أي خسارة في الاستثمارات. ويجوز للمسجل أن يأذن بشطب الخسائر في الاستثمارات بمكافحة لجنة الميزانية والمالية. وتقدم لللجنة الميزانية والمالية، بناء على طلبها، نسخ رسمية من دفتر أستاذ الاستثمارات وكل كشوفات الحساب الواردة من المؤسسات المصرفية المتعلقة بتلك الاستثمارات. ويقدم بيان مفصل بالخسائر في الاستثمارات، إلى الرئاسة، كما يقدم، عن طريق لجنة الميزانية والمالية، إلى جمعية الدول الأطراف، وإلى مراجع الحسابات.

(ب) يتحمل الصندوق الاستثماري أو الحساب الاحتياطي أو الخاص الذي تم الحصول منها على المبالغ الأصلية، الخسائر في الاستثمارات. (انظر أيضاً القاعدة ١٠-١١٠ فيما يتعلق بشطب خسائر النقدية وحسابات القبض).

البند ١٠

المراقبة الداخلية

١-١٠ يقوم المسجل بما يلي:

(أ) توخي دفع جميع المدفوعات بمحض قيامها أو مستندات أخرى مؤيدة تضمن أن يكون قد تم الحصول على الخدمات أو السلع وأنه لم يسبق الدفع؛

(ب) تعيين الموظفين المخولين سلطة قبض أموال وعقد التزامات وأداء مدفوعات بالنيابة عن المحكمة؛

(ج) ممارسة رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولاً بأول بفحص فعال و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي:

- ١' قانونية عمليات قبض جميع أموال المحكمة ومواردها المالية الأخرى، وحفظها والتصرف فيها؛
- ٢' اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى، التي تقرها جمعية الدول الأطراف، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة؛
- ٣' استخدام موارد المحكمة استخداماً اقتصادياً.

المراجعة الداخلية للحسابات

القاعدة ١١٠^(٦)

المراقبة المالية الداخلية

(أ) ينشأ مكتب للمراجعة الداخلية للحسابات يجري عمليات مستقلة لمراجعة حسابات المعاملات المالية والنظم الإدارية التي تشكل أساس هذه المعاملات، وفقاً لمعايير مراجعة الحسابات المتعارف عليها والمقبولة عموماً. ولاسيما تقييم امثال جميع المعاملات لأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات والتعليمات الإدارية المعمول بها. ونتيجة لمراجعة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات يقدم تعليقات وتوصيات إلى المسجل، وإلى المدعي العام، في الحالات التي تدرج لسلطته، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي.

(ب) تتلقى لجنة الميزانية والمالية التقارير سنوياً، وعلى أساس محمد حيثما يقتضي الحال، من المراجع الداخلي للحسابات، عن طريق رئيس لجنة مراجعة الحسابات. وتحيل لجنة الميزانية والمالية إلى جمعية الدول الأطراف أية مسألة تتطلب استراعاء نظر الجمعية إليها".

(ج) تكون لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات حرية الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق التي يعتبرها لازمة لإجراء مراجعة الحسابات.

٢-١٠ لا تترتب التزامات الفترة المالية أو ارتباطات الفترة المالية الحارية والفترات المقبلة إلا بعد توزيع الاعتمادات أو بعد صدور إذن خططي حسب الأصول بتفوضى من المسجل.

الالتزامات

القاعدة ١١٠

الإذن

يتطلب استخدام جميع الأموال الإذن المسبق من المسجل وهو المسؤول عن ضمان بقاء التزامات المحكمة في حدود الاعتمادات التي أقرتها جمعية الدول الأطراف، وعدم إنفاقها إلا للأغراض التي توافق عليها جمعية الدول الأطراف. وفي الحالات التي تدرج ضمن سلطة المدعي العام، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي، يأذن المسجل باستخدام الأموال بناء على طلب مكتب المدعي العام.

القاعدة ١١٠-٣

التصديق والموافقة

بخلاف مهام الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف المعينين وفقا للقاءات _____دة ٢-١٠٨، تقتضي جميع الالتزامات والتعهادات والنفقات توقيعها على الأقل لإذن بذلك، سواء في شكل تقليدي أو الكتروني. ويجب أن تكون جميع الالتزامات والتعهادات والنفقات قد وقع ("صدق") عليها أولا من جانب موظف تصديق يسمى حسب الأصول (القاعدة ٤-١١٠). وعقب التصديق، يجب عندئذ أن يوقع الموظفون المعتمدون التي ثبتت تسميتهم حسب الأصول (القاعدة ٥-١١٠) "للموافقة" على المدفوعات وتسجيل النفقات في الحسابات. ولا تقتضي النفقات المسجلة مقابل التزام موجود ومصدق عليه أي تصديق إضافي شريطة لا يتجاوز المبلغ الملتزم به بأكثر من ١٠ في المائة أو ٥٠٠ يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى)، أيهما أقل. ويلزم كل من التصديق والموافقة على النفقات التي تقل عن ٥٠٠ يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى) لا يلزم تسجيل التزام لها.

القاعدة ١١٠-٤

موظفو التصديق

(أ) يسمى المسجل موظفا أو أكثر كموظفي تصدق (كموظفي تصدق) للحساب (للحسابات) المتعلقة بباب أو باب فرعي من الميزانية المعتمدة. وتسند سلطة التصديق والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفوتها. ولا يمكن أن يمارس موظف التصديق مهام الموافقة المسندة وفقا للقاعدة ٥-١١٠. ويرسل مكتب المدعي العام إلى المسجل أسماء الموظفين الذين ينبغي تسميتهم كموظفي تصدق في الحالات التي تدرج ضمن سلطة المدعي العام، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي.

(ب) يتحمل موظفو التصديق المسؤولية عن إدارة استخدام الموارد، بما في ذلك الوظائف، وفقا للأغراض التي وافق على هذه الموارد من أجلها، ومبادئ الكفاءة والفعالية، والنظمتين الأساسية والإداري الماليين للمحكمة. ويجب أن يحتفظ موظفو التصديق بسجلات تفصيلية لجميع الالتزامات والنفقات المخصومة من حسابات فوضت إليهم المسؤولية عنها. ويجب أن يكونوا على استعداد لتقديم أي وثائق مؤيدة، وتفسيرات وتبيرات يطلبها المسجل.

القاعدة ١١٠-٥

موظفو الاعتماد

(أ) يسمى المسجل موظفا أو أكثر بوصفهما موظف اعتماد (موظفي اعتماد)، للموافقة على الدخول في حسابات نفقات تتعلق بعقود واتفاقات وأوامر شراء وغير ذلك من أشكال التعهد.

(ب) يمنح موظفو الاعتماد موافقتهم بعد التتحقق مما يلي:

١' موظف التصديق المسمى حسب الأصول قد صدق على الالتزام أو التعهد أو الإنفاق؛

٢' أن الدفع لم يتم من قبل؛

^٣ أنه ليس على سطح الوثائق المؤيدة أي مخالفات تشير إلى أن الدفع لا يستحق على النحو الصحيح؛

^٤ أنه قد تم الحصول على الخدمات أو الإمدادات أو المعدات وفقا للعقد أو الاتفاق أو أمر الشراء أو أي شكل آخر من أشكال التعهد طلبت بموجبه، وإذا تجاوزت التكلفة ٣٠٠٠ يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى)، وفقا للغرض الذي وضع الالتزام المالي ذو الصلة من أجله. ولا يوافق موظف الاعتماد على دفع مبلغ إذا كانت لديه أي معلومات أخرى تحول دون الدفع؛

(ج) يجب أن يحتفظ موظفو الاعتماد بسجلات تفصيلية ويجب أن يكونوا على استعداد لتقديم أي وثائق مؤيدة وتفسيرات ومبررات يطلبها المسجل.

(د) تسند سلطة الاعتماد والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يمكن أن يمارس موظف الاعتماد مهام التصديق المسندة وفقا للقاعدة ١١٠-٤ أو مهام الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف وفقا للقاعدة .٢-١٠٨

٦-١١٠ القاعدة

إنشاء الالتزامات وإعادة تنقيحها

(أ) إلى جانب تعين موظفين مقابل ملاك مأذون به للموظفين، والالتزامات الناجمة عن ذلك بموجب النظامين الأساسي والإداري للموظفين، لا يمكن الدخول في أي تعهد، بما في ذلك عقد أو اتفاق أو أمر شراء، بمبلغ يتتجاوز ٣٠٠٠ يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى) إلى أن يتم حجز اعتماد مناسب (اعتمادات مناسبة) لذلك في الحسابات. ويجري ذلك عن طريق تسجيل التزام (الالتزامات)، مقابل مدفوعات أو صرفيات ذات صلة، لا تحرى إلا وفاء لالتزامات تعاقدية أو التزامات أخرى، وتسجّل كنفقات. ويسجّل أي التزام في الحسابات باعتباره غير مصفي خلال الفترة الواردة في البند ٤-٥. وحتى يجري إعادة الارتباط به أو تصفيته أو إلغاؤه وفقا للبند ٤-٥.

(ب) وإذا حدث، خلال الفترة التي تنصرم بين إنشاء التزام وتجهيز دفع المبلغ النهائي، أن ازدادت تكلفة البضائع أو الخدمات ذات الصلة، لأي سبب من الأسباب، بما يقل عن ٣٠٠٠ يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى) أو بنسبة ١٠ في المائة من الالتزام، أيهما أقل، لا يلزم إجراء أي تغيير في مبلغ الالتزام الأصلي. ييد أنه إذا تجاوزت الزيادة في التكاليف أي عتبة من هاتين العتبتين، يجب إعادة تنقيح الالتزام الأصلي كي يعكس هذه الزيادة في الاحتياجات ويفتضي ذلك تصديقا آخر عليها. تخضع جميع الزيادات في الالتزامات، بما في ذلك الناجمة عن تقبلات العملات، لذات الإجراءات التي تطبق على تحمل الالتزامات الأصلية.

القاعدة ٧-١١٠

استعراض الالتزامات وإعادة الارتباط بها وإلغاؤها

(أ) يجب أن يستعرض موظف التصديق المسؤول (موظفو التصديق المسؤولون) دورياً الالتزامات غير المسددة. وإذا تحدد أن هناك التزاماً صحيحاً ولكن لا يمكن تصفيته خلال الفترة الواردة في البند ٤-٤، تطبق أحكام البند ٤-٥. وتُلغى الالتزامات التي لم تعد صحيحة من الحسابات بعد ذلك، ويسلم المبلغ المتبقى نتيجة لذلك.

(ب) حينما يجري، لأي سبب من الأسباب، تخفيض أي التزام سبق تسجيله في الحسابات (بخلاف دفعه) أو إلغاؤه، يضمن موظف التصديق بناء على ذلك تسجيل التسويات المناسبة في الحسابات.

القاعدة ٨-١١٠

وثائق الالتزام

يجب أن يقوم أي التزام على أساس عقد أو اتفاق أو أمر شراء رسمي أو أي شكل آخر من التعهد، أو تبعة تعرف بما الحكمة. ويجب أن تدعم جميع الالتزام بوثيقة التزام مناسبة.

اتفاقيات خدمات الإدارة

القاعدة ٩-١١٠

خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم

(أ) يجوز تقديم خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم لحاكم دولية أخرى أو لدعم الأنشطة في ميدان العدالة الدولية التي تمول من صناديق استئمانية أو حسابات خاصة على أساس السداد أو المعاملة بالمثل أو أي أساس آخر بما يتسمق مع استقلال الحكمة وتجزدها فضلاً عن سياساتها وأهدافها وأنشطتها ويعتمد المسجل ومكتب المدعي العام خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم إذا كانت خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم تتصل بمحاجلات تدرج ضمن سلطة المدعي العام، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي.

(ب) كل اتفاق يتعلق بخدمات الإدارة وخدمات الدعم يغطي اتفاق مكتوب بين الحكمة والكيان الذي ستقدم الخدمات لصالحه. وتتعدد هذه الاتفاقيات، في جملة أمور، الخدمات التي ستقدمها الحكمة مقابل أن تسدد للمحكمة بالكامل أي تكاليف تتطلبها الحكمة في تقديم هذه الخدمات.

(ج) يحتفظ بحسابات منفصلة لتسجيل جميع المعاملات المالية المتعلقة باتفاقات خدمات الإدارة. وتقيد أي فائدة تكتسب على الأموال المحفظة بها في حساب خدمات الإدارة المعنى. وتقيد الحسابات المشمولة في اتفاق إعادة سداد التكاليف للمحكمة في حساب خدمات الإدارة ذي الصلة وتقيد لحساب الحكمة كموارد خارجه عن الميزانية.

٣-١٠ للمسجل أن يدفع الإكراميات التي يرى أن مصلحة الحكمة تقتضيها، شريطة أن يقدم إلى جمعية الدول الأطراف بياناً بتلك المدفوعات مرفقاً بالحسابات.

٤-١٠ للمسجل أن يأذن، بعد إجراء تحقيق وافٍ، بشطب الخسائر في النقدية والمخازن والأصول الأخرى، على أن يقدم إلى مراجع الحسابات بياناً بجميع المبالغ المشطوبة مرفقاً بالحسابات ويبلغ جمعية الدول الأطراف بذلك.

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

القاعدة ١٠-١١٠

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

(أ) للمسجل أن يأذن، بعد إجراء تحقيق وافٍ، بـشطب الخسائر في النقدية والقيمة الدفترية للحسابات وحسابات القبض التي يعتقد بتعذر تحصيلها. ويقدم بيان مفصل عن الخسائر في النقدية وحسابات القبض إلى مراجع الحسابات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية.

(ب) يحدد التحقيق، في كل حالة، المسئولية الواقعه، إن وجدت، على أي موظف من موظفي المحكمة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز مطالبة هذا الموظف أو (هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئياً أو كلياً للمحكمة. ويحدد المسجل بصورة نهائية جميع المبالغ التي ستفرض على هؤلاء الموظفين أو غيرهم نتيجة لحدوث الخسائر.

القاعدة ١١-١١٠

شطب الخسائر في الممتلكات

(أ) للمسجل أن يأذن، بعد إجراء تحقيق وافٍ، بـشطب الخسائر في ممتلكات المحكمة، وتسوية السجل كي يتفق الرصيد مع الممتلكات الفعلية والمادية. ويقدم بيان مفصل بالخسائر في الممتلكات غير المالكة إلى مراجع الحسابات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية.

(ب) ويحدد التحقيق، في كل حالة، المسئولية الواقعه، إن وجدت، على أي موظف من موظفي المحكمة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز مطالبة هذا الموظف (أو هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئياً أو كلياً للمحكمة. ويحدد المسجل بصورة نهائية جميع المبالغ التي ستفرض على هؤلاء الموظفين أو غيرهم نتيجة لتکبد الخسائر.

٥-١٠ تتم المشتريات الكبيرة من المعدات واللوازم والاحتياجات الأخرى المنصوص عليها في هذه القواعد عن طريق العطاءات. ويجري طرح العطاءات عن طريق الإعلان إلا إذا رأى المسجل، بموافقة الرئيس وطبقاً للنظام المالي، أن الخروج عن هذه القاعدة أمر مستصوب لمصلحة المحكمة.

المشتريات

القاعدة ١٢-١١٠

مبادئ عامة

تشمل مهام المشتريات جميع الأعمال الازمة لاقتناء الممتلكات، عن طريق الشراء أو الإيجار، بما في ذلك المنتجات والأملاك العقارية، والخدمات، بما فيها الأشغال. وتراعي المبادئ العامة التالية عند ممارسة مهام المشتريات في المحكمة:

(أ) أفضل قيمة للنقد؛

(ب) الإنصاف، والنزاهة والشفافية؛

(ج) المنافسة الدولية الفعالة؛

(د) مصالح المحكمة.

القاعدة ١١٠-١٣

السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالمشتريات

(أ) يكون المسجل مسؤولاً عن جميع مهام المشتريات للمحكمة. وينبغي أن يقوم بوضع نظم الشراء للمحكمة وكفالة تنفيذ مهام الشراء وفقاً للأنظمة والقواعد المالية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم المسجل بما يلي:

١° وضع الضوابط الازمة، بما في ذلك الضوابط المتعلقة بتفويض السلطة؛

٢° إصدار التعليمات الإدارية الازمة لحماية نزاهة عملية الشراء ومصلحة المحكمة؛

٣° إنشاء لجان لاستعراض المشتريات (القاعدة ١١٠-١٤).

(ب) لا يجوز الدخول في عقد بشأن المشتريات باسم المحكمة إلا للمقرر أو لأحد كبار موظفي المشتريات المفوض من قبل المقرر. وفيما يتعلق بمهام المشتريات الأخرى، يجوز التوسيع في تفويض السلطة لموظفين آخرين.

القاعدة ١١٠-١٤

لجان استعراض المشتريات

(أ) يقوم المقرر بإنشاء لجنة لاستعراض المشتريات بمقر المحكمة، لتقديم المشورة الخطية إلى المقرر بشأن إجراءات الشراء التي تفضي إلى منح عقود الشراء أو إلى إدخال تعديلات عليها، والتي تتضمن لأغراض هذه الأنظمة والقواعد، اتفاقيات أو صكوك خطية أخرى مثل طلبات الشراء والعقود التي تنطوي على إيرادات للمحكمة. ويحدد المقرر تكوين هذه اللجنة وصلاحياتها، وينبغي أن يشمل ذلك التصنيفات والقيم النقدية لعمليات الشراء المقترحة رهنا باستعراضها.

(ب) وفي المكاتب البعيدة عن مقر المحكمة، يجوز للمقرر أن يقوم، بالتشاور مع رئيس المكتب المعين، بإنشاء لجنة لاستعراض المشتريات، إذا كان حجم عمليات الشراء المحلية لذلك المكتب يبرر هذا الإجراء.

(ج) وحيثما يكون ثمة ما يقتضي إسداء المشورة من جانب لجنة استعراض المشتريات لا يجوز الدخول في التزام قبل البت في هذه المشورة من قبل المسجل أو أحد مندوبيه/مندوبيها المفوضين. وإذا اتخاذ المسجل أو مندوبيه/مندوبيها المفوض قراراً يقضي بعدم قبول المشورة المقدمة من هذه اللجنة، فإنه ينبغي تسجيل أسباب هذا القرار خطياً.

القاعدة ١١٠-١٥

المنافسة

باستثناء ما نص عليه في القاعدة ١١٠-١٧، تتح عقود الشراء على أساس المنافسة الفعلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تشمل إجراءات المنافسة، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) تحطيط الحيازة من أجل وضع إستراتيجية شاملة للمشتريات ومنهجيات المشتريات؛

(ب) إجراء دراسات سوقية لتحديد الموردين المحتملين؛

(ج) دراسة الممارسات التجارية الحصيفة؛

(د) اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العروض، وذلك باستخدام دعوات تقديم العروض أو التماس تقديم الاقتراحات عن طريق الإعلان أو تقديم الطلبات المباشرة إلى الموردين المدعى، أو باستخدام الطرق غير الرسمية لطلب العروض، مثل طلبات عروض الأسعار. ويقوم المسجل بإصدار التعليمات الإدارية المتعلقة بآنماط الأنشطة الشرائية والقيم النقدية التي تستخدم فيها وسائل طلبات العروض هذه.

وينبغي أن تكون المنافسة قائمة على أوسع نطاق جغرافي يعتبر عملياً وملائماً لظروف السوق. بيد أنه يجوز للمسجل، توخياً لمصلحة المحكمة، أن يقرر قصر دعوات محددة تتعلق بتقديم العروض أو الطلبات المتعلقة بالاقتراحات على الموردين الذين ينتمون إلى الدول الأطراف وحدها.

القاعدة ١١٠-١٦

الطرق الرسمية لطلب تقديم العروض

(أ) بعد تقديم دعوى رسمية لتقديم العروض، يمنح عقد الشراء المقدم العرض المؤهل الذي يتفق عرضه إلى حد كبير مع الشروط الواردة في وثيقة طلب تقديم العروض، ويعتبر طلبه هو الطلب الأقل تكلفة بالنسبة للمحكمة.

(ب) بعد إصدار طلب رسمي يتعلق بالمقترنات، يمنح عقد الشراء لصاحب الاقتراح المؤهل الذي يستوفي اقترانه إلى الحد الأقصى الشروط المنصوص عليها في وثيقة طلب تقديم العروض.

(ج) يجوز للمسجل، مراعاة لمصلحة المحكمة، أن يرفض العرض أو الاقتراحات المتعلقة بعملية شراء معينة، على أن يسجل الأسباب التي دعته لهذا الرفض خطياً. وبعد ذلك يبت المسجل بشأن ما إذا كان سيقوم بتقديم طلب جديد لتقديم العروض أو بالتفاوض المباشر على عقد شراء عملاً بالقاعدة ١١٠-١٧ (ب)، أو بإنهاء أو تعليق عملية الشراء المعنية.

القاعدة ١١٠-١٧

الاستثناء من إتباع الطرق الرسمية في التماس تقديم العروض

(أ) يجوز للمسجل، فيما يتعلق بعملية شراء بعينها أن يبيت بأن إتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العروض لا يحقق مصلحة الحكمة على الوجه الأمثل، وذلك في الحالات التالية:

١' حينما لا يكون هنالك سوق تنافسي للطلب المعنى، مثل وجود احتكار؛ أو أسعار محددة بموجب تشريع أو نظام حكومي، أو حينما يكون الطلب متعلقاً بخدمة أو منتج خاضع لملكية خاصة؛

٢' في الحالات التي تكون قد صدر فيها قرار سابق بشأن معايرة الطلب، أو يوجد فيها ما يدعو إلى ذلك؛

٣' في الحالات التي يكون فيها عقد الشراء المقترح قد جاء نتيجة تعاون مع منظمة من منظمات منظومة الأمم المتحدة؛ عملاً بالقاعدة ١٠-١٨

٤' في الحالات التي يتم الحصول فيها على منتجات وخدمات متطابقة عن طريق التنافس خلال فترة زمنية معقولة وتظل فيها الأسعار والشروط المعروضة تنافسية؛

٥' في الحالات التي لا يؤدي فيها طلب تقديم العروض الرسمية إلى نتائج مرضية خلال فترة زمنية سابقة معقولة؛

٦' حينما يكون عقد الشراء المقترح يتعلق بشراء أو إيجار ملكية عقارية؛

٧' حينما تكون هنالك ضرورة حقيقة للطلب؛

٨' حينما يكون عقد الشراء المقترح معيناً بالحصول على خدمات لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية؛

٩' في الحالات التي يبيت فيها المسجل بأن الطلب الرسمي لتقديم العروض لن يحقق غرضاً مفيدة؛

١٠' حينما تكون قيمة المشتريات أقل من القيمة النقدية المحددة لطرق الرسمية لطلب تقديم العروض.

(ب) بعد صدور فتوى بموجب الفقرة الفرعية (أ) الواردۃ أعلاه، يقوم المسجل بتدوين الأسباب خطياً، ويجوز له بعد ذلك أن يمنح عقد الشراء، إما على أساس الطريقة غير الرسمية لتقديم العروض؛ أو على أساس التفاوض المباشر، للبائع الذي يستوفي شروط العقد ويكون عرضه متفقاً إلى حد كبير مع شرط السعر المقبول.

القاعدة ١٨-١١٠

التعاون

(أ) يجوز للمسجل أن يتعاون مع منظمات الأمم المتحدة من أجل تلبية احتياجات المحكمة من المشتريات، بما في ذلك احتياجات المكاتب البعيدة عن مقر المحكمة، شريطة أن تكون أنظمة وقواعد تلك المنظمات متسقة مع أنظمة وقواعد المحكمة. ويجوز للمسجل أن يقوم، حسب الاقتضاء، بالدخول في اتفاقات تحقيقاً لهذه الغايات. ويجوز لهذا التعاون أن يشمل القيام بتنفيذ مهام شرائية مشتركة، أو دخول المحكمة في عقد على أساس قرار مشتريات صادر عن منظمات الأمم المتحدة؛ أو طلب تنفيذ أنشطة شرائية بالنيابة عن المحكمة من جانب منظمة تابعة للأمم المتحدة.

(ب) يجوز للمسجل، إلى الحد المسموح به من قبل لجنة الميزانية والمالية، أن يتعاون مع حكومة دولة عضو؛ أو مع أي منظمة دولية عامة أخرى؛ أو منظمة غير حكومية أو مؤسسة اختصاصية خاصة، بشأن الأنشطة الشرائية؛ وأن يبرم مع أي من هذه الهيئات اتفاقيات لتحقيق هذه الغايات، حسب الاقتضاء.

القاعدة ١٩-١١٠

العقود الخطية

(أ) تُستخدم عقود الشراء الخطية في إضفاء الطابع الرسمي على كل عملية شرائية تتجاوز قيمتها النقدية المبالغ المعينة المحددة من قبل المسجل. وتحدد هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء، تفاصيل ما يلي:

١' طبيعة المنتجات أو الخدمات المراد شراؤها؛

٢' الكمية التي يجري شراؤها؛

٣' العقد أو سعر الوحدة؛

٤' الفترة المشمولة؛

٥' الشروط التي ينبغي الوفاء بها، بما في ذلك الشروط العامة للعقد المحددة من قبل المحكمة؛

٦' شروط التسليم والتسليد؛

٧' اسم وعنوان المورد.

(ب) لا يجوز تفسير شرط العقود الشرائية الخطية على أنه يحد من استعمال أي وسيلة إلكترونية لتبادل البيانات. وقبل استخدام أية وسيلة إلكترونية لتبادل البيانات يكفل المسجل أن يكون نظام التبادل الإلكتروني للبيانات قادرًا على ضمان موثوقية المعلومات وسريتها.

إدارة الممتلكات

٢٠-١١٠ القاعدة

السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بإدارة الممتلكات

(أ) يكون المسجل مسؤولاً عن إدارة ممتلكات المحكمة، بما في ذلك جميع الإجراءات التي تنظم استلام ممتلكات المحكمة وتتسجيلها والانتفاع بها وحفظها وصيانتها والتخلص منها، بما في ذلك عن طريق البيع، ويقوم بتسمية الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المتعلقة بإدارة الممتلكات.

(ب) يقدم إلى مراجع الحسابات بيان موجز عن الممتلكات غير القابلة للاستهلاك الخاصة بالمحكمة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية (انظر القاعدة ١١١-٨ (ب) ٢).

٢١-١١٠ القاعدة

عمليات الحصر المادي

تحرجى عمليات حصر مادى للوازم والمعدات أو غيرها من ممتلكات المحكمة أو الممتلكات المودعة في عهدها على فترات زمنية تعتبر لازمة للتأكد من مراقبة هذه الممتلكات بشكل واف بالغرض. ويجوز للمسجل، بناء على حسن تصرفه/حسن تصرفها، أن يعهد بمسئوليته/مسئوليتها عن وضع الترتيبات الالازمة لإجراء عمليات الحصر المادى إلى رئيس الوحدة التنظيمية المعنية في الحالات التي تكون فيها الممتلكات موضع الحصر من النمط الذي يجري استخدامه أو إدارته من قبل وحدة تنظيمية واحدة.

٢٢-١١٠ القاعدة

مجلس مسح الممتلكات

(أ) يقوم المسجل بإنشاء مجلس لمسح الممتلكات لكي يتولى تقديم المشورة الخطية إليه/إليها بشأن حالات فقدان أو التلف أو غيرها من حالات عدم التطابق بالنسبة لممتلكات المحكمة. ويحدد المسجل تكوين وصلاحيات المجلس، التي تشمل الإجراءات المتعلقة بتحديد سبب هذا فقدان أو التلف أو عدم التطابق، وإجراءات التصرف في الممتلكات وفقاً للقاعدة ١١٠-٢٧، ومدى ما يقع على عاتق أي موظف من المحكمة أو أي جهة أخرى من مسؤولية عن هذا فقدان أو التلف أو غيره من حالات عدم التطابق.

(ب) وحيثما تكون مشورة المجلس مطلوبة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بهذا فقدان أو التلف أو غيره من حالات عدم التطابق قبل استلام هذه المشورة. وحيثما يقرر المسجل عدم قبول مشورة المجلس، ينبغي أن يقوم/تقوم بتسجيل أسباب هذا القرار خطياً.

القاعدة ٢٣-١١٠

استلام اللوازم والمعدات

يجري في الحال تفتيش جميع اللوازم أو المعدات أو غيرها من الممتلكات التي تستلمها المحكمة للتأكد من أن حالتها مرضية، بمعنى أنها مستوفة للشروط المنصوص عليها في عقد الشراء ذي الصلة. ويجري في الحال إصدار تقرير عن جميع البند التي جرى استلامها وتقيد جميعها فوراً في حصر الممتلكات ذي الصلة.

القاعدة ٢٤-١١٠

صرف الممتلكات للأفراد

سجل صرف المعدات أو الممتلكات الأخرى للأفراد لأغراض الاستخدام الشخصي (مثلاً، المعدات والكاميرات وما إليها)، في سجل الممتلكات على أنها "صرفت على سبيل التسليف". ويتم دعم السجلات بإيصال من الشخص المعنى، وينبغي تحديد هذه الإيصالات كل سنة. وفي حالة نقل الشخص إلى وحدة تنظيمية أخرى أو إنهاء خدماته، تعاد الممتلكات إلى المخزن وتشطب السلفة من السجل.

القاعدة ٢٥-١١٠

التقليل فيما بين الوحدات التنظيمية

تحول اللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى التي يتم صرفها من وحدة تنظيمية إلى وحدة أخرى ولا يكون من المتوقع أن تعدها من سجلات الوحدة التنظيمية التي صرفتها إلى سجلات الوحدة التي استلمتها. وفي هذه الحالات تقوم الوحدة التي قامت بالاستلام بتوفير إيصال لدعم سجلات الوحدة التي قامت بالصرف. وحيثما يكون من المتوقع في النهاية إعادة البند إلى الوحدة التي صرفتها، يجري بيانها على أنها "صرفت على سبيل التسليف" في سجلات الوحدة التي قامت بالصرف وعلى أنها "استلمت على سبيل التسليف" في سجلات الوحدة التي تسلم تلك الممتلكات.

القاعدة ٢٦-١١٠

قسائم الشراء

سجل جميع المعاملات ذات الصلة باللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى، وتدعى هذه السجلات بقسائم الشراء أو الأدلة ذات الصلة بالاستلام والصرف، إلا في الحالات التي يتضمن فيها المسجل ومراجع الحسابات أن الاحتفاظ بسجلات تفصيلية لتلك البند غير مفيد من ناحية اقتصادية أو غير عملي.

القاعدة ٢٧-١١٠

بيع الممتلكات/التخلص منها

(أ) يكون المسجل مسؤولاً عن التخلص من الممتلكات عن طريق البيع. ويجوز له/لها تفويض السلطة المتصلة بذلك كلما لزم الأمر.

(ب) يجري بيع اللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى التي يُعلن أنها زائدة عن الحاجة أو غير قابلة للإصلاح عن طريق العطاءات التنافسية، إلا إذا كان مجلس مسع الممتلكات:

١' قد بت بأن قيمة المبيعات تقل عن ٥٠٠٠ يورو؛

٢' قد بت بأن مقايضة الممتلكات بدفعه جزئية أو كاملة مقابل معدات أو لوازم بديلة تحقق مصلحة المحكمة على الوجه الأمثل؛

٣' قد بت بأن من المناسب نقل الممتلكات الزائدة من مكتب أو برنامج لاستخدامها في مكتب أو برنامج آخر وحدد القيمة السوقية المنصفة لتنفيذ عملية (عمليات) النقل؛

٤' قد بت بأن من الأوفر تدمير الممتلكات الزائدة أو غير القابلة للإصلاح، أو إذا كان تدميرها مفروضاً بموجب القانون أو بحكم طبيعة هذه الممتلكات؛

٥' قد بت بأن مما يخدم مصالح المحكمة التخلص من الممتلكات بالإهداء أو البيع بأسعار زهيدة للأمم المتحدة أو لأي منظمة حكومية دولية أخرى، أو لحكومة أو وكالة حكومية أو أي هيئة أخرى لا تعمل من أجل الربح.

(ج) باستثناء ما نص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، يجري بيع الممتلكات على أساس تسديد القيمة لدى أو قبل التسليم.

البند ١١

الحسابات

١-١١ يقدم المسجل إلى مراجع الحسابات حسابات الفترة المالية في موعد أقصاه ٣١ آذار / مارس عقب نهاية هذه الفترة. وبالإضافة إلى ذلك، يمسك المسجل، لأغراض الإدارية، السجلات المحاسبية الالزمة. وتظهر حسابات الفترة المالية ما يلي:

(أ) إيرادات ونفقات جميع الصناديق؛

(ب) حالة الاعتمادات، بما في ذلك:

١' الاعتمادات الأصلية للميزانية؛

٢' الاعتمادات بعد تعديلها بأي مناقلات؛

٣' الأرصدة الدائنة، إن وجدت، خلاف الاعتمادات التي أقرتها جمعية الدول الأطراف؛

٤' المبالغ المخصومة من هذه الاعتمادات و/أو أرصدة الاعتمادات الأخرى؛

(ج) أصول وخصوم المحكمة.

ويقدم المسجل أيضاً جميع المعلومات الأخرى المناسبة لبيان المركز المالي الجاري للمحكمة.

٢-١١ تقدم حسابات المحكمة بعملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي، غير أنه يجوز أن تقييد الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى المسجل ضرورة ذلك.

٣-١١ تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع الصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والخاصة.

١-١١١ القاعدة

السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالحسابات

تناط المسؤولية عن الحسابات بالمسجل. ويقوم/تقوم بتحديد السجلات والسجلات الفرعية المالية وبالحافظة عليها. كما يقوم/تقوم بوضع جميع الإجراءات المحاسبية للمحكمة وبتسمية الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية.

٢-١١١ القاعدة

الحسابات الرئيسية

وفقا للبندين ١-١١ و ٣-١١، تكون الحسابات الرئيسية للمحكمة مشتملة على سجلات تفصيلية وشاملة ومستكملة للأصول والخصوم المتعلقة بجميع مصادر الأموال. وتتألف الحسابات الرئيسية مما يلي:

(أ) حسابات الميزانية البرنامجية، وتبين:

١' الاعتمادات الأصلية؛

٢' الاعتمادات بعد تعديلها بأي مناقلات؛

٣' الأرصدة الدائنة (خلاف الاعتمادات المتاحة من قبل جمعية الدول الأطراف)؛

٤' المصروفات، بما في ذلك المدفوعات والت Siddiقات الأخرى والالتزامات غير المصفاة؛

٥' أرصدة المخصصات والاعتمادات غير المثقلة؛

(ب) حسابات دفتر الأستاذ وتبين جميع المبالغ النقدية المودعة لدى المصارف، والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض وغير ذلك من الأصول والمبالغ الواجبة السداد والخصوم الأخرى؛

(ج) صندوق رأس المال المتداول وسائر الصناديق الاستثمارية أو غيرها من الحسابات الخاصة.

٣-١١١ القاعدة

المحاسبة على أساس اكتواري

تسجّل جميع المعاملات المالية المتعلقة بالحسابات على أساس اكتواري، ما لم تصدر تعليمات خلافاً لذلك من قبل المسجل أو بموجب أحكام خاصة تنظم تشغيل الصندوق الاستثماري أو الحساب الاحتياطي أو الخاص المعنى.

القاعدة ٤-١١١

عملة سجلات المحاسبة

تمسك جميع الحسابات باليورو. وفي المكاتب البعيدة عن مقر المحكمة يجوز أيضاً أن تمسك الحسابات بعملة البلد الذي يوجد فيه المكتب المعنى شريطة تسجيل جميع المبالغ المسجلة للعملة المحلية ومقابلها باليورو أيضاً.

القاعدة ٥-١١١

المحاسبة لرعاة تقلب أسعار الصرف

(أ) يقوم المسجل بتحديد أسعار الصرف الجارية بين اليورو والعملات الأخرى، على أساس أسعار الصرف الجارية التي تحددها الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويستخدم سعر الصرف الجاري (أسعار الصرف الجارية) في تسجيل جميع معاملات المحكمة.

(ب) تحدد قيمة المدفوعات المسجلة بعملات أخرى خلاف اليورو على أساس سعر الصرف الجاري (أسعار الصرف الجارية) وقت تسديدها. ويدون أي فارق بين المبلغ الفعلي (المبالغ الفعلية) يجري قبضه (قبضها) وقت الصرف، والمبلغ (المبالغ) الذي كان سيتم الحصول عليه (التي كان سيتم الحصول عليها) بسعر الصرف الجاري (بأسعار الصرف الجارية) في باب الخسارة أو الكسب وقت الصرف.

(ج) لدى قفل الحسابات النهائية للفترة المالية، يخصم كل رصيد سلي يرد في حساب "الخسارة أو الربح لدى الصرف" من الحساب المعنى الوارد في الميزانية، بينما يقيّد أي رصيد إيجابي في باب الإيرادات المتنوعة.

القاعدة ٦-١١١

المحاسبة المتعلقة بعائدات بيع الممتلكات

تقيد عائدات بيع الممتلكات في باب الإيرادات المتنوعة، إلا في الحالات التالية:

(أ) حينما يوصي مجلس مسح الممتلكات باستخدام هذه العائدات بشكل مباشر في تسديد تكاليف المعدات أو اللوازم البديلة (ويقيّد أي رصيد متبقى في باب الإيرادات المتنوعة)؛

(ب) عندما لا تعتبر مقايضة الممتلكات بيعاً، ويقيّد الفارق كجزء من تسديد تكلفة الملكية البديلة؛

(ج) حينما تكون الممارسة العادلة هي الحصول على مواد أو معدات معينة واستعمالها فيما يتصل بالعقد وإنقاذ وبيع هذه المواد أو المعدات في مرحلة لاحقة؛

(د) حينما تقيد العائدات من بيع المعدات الفائضة في حساب البرنامج ذات الصلة، شريطة ألا يكون قد أُغلق بعد؛

(٥) حينما تنقل المعدات من أحد البرامج لتسخدم في برنامج آخر ويكون حساب البرنامج الذي تخلى عنها مفتوحاً، تقييد القيمة السوقية المنصفة لهذه المعدات في حساب البرنامج الذي صرفها وتخصم من حساب البرنامج الذي استلمها.

٧-١١١ القاعدة

بيان الالتزامات مقابل الفترات المالية المقبلة

عملاً بالبند ٧-٣ والقاعدة ٥-١٠٣، تقييد الالتزامات التي تنشأ قبل الفترة المالية التي تتصل بها كحساب دائن مؤجل. وتحول الحسابات الدائنة المؤجلة إلى حساب الاعتمادات، حينما تكون الاعتمادات والأموال اللازمة متاحة.

٨-١١١ القاعدة

البيانات المالية

(أ) تقدم إلى مراجع الحسابات جميع حسابات المحكمة والبيانات المالية للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر باليورو في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس عقب نهاية هذه الفترة. وتحال إلى لجنة الميزانية والمالية أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية. ويجوز إعداد بيانات مالية إضافية حالماً وعندما يرى المسجل ضرورة لذلك.

(ب) وتشمل البيانات المالية المقدمة إلى مراجع الحسابات فيما يتعلق بجميع الحسابات ما يلي:

١' بيان الإيرادات والنفقات (بما في ذلك المبالغ المدفوعة على سبيل المبة) والتغيرات التي تطرأ على الحسابات الاحتياطية وأرصدة الصناديق؛

٢' بيان الأصول (بما في ذلك الأصول المشطوبة) والخصوم والحسابات الاحتياطية وأرصدة الصناديق؛

٣' بيان التدفقات النقدية؛

٤' أي بيانات أخرى قد تكون لازمة؛

٥' الملاحظات على البيانات المالية.

٩-١١١ القاعدة

المحفوظات

تحفظ السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات المالية والسجلات المتعلقة بالملكية وجميع الوثائق الداعمة للفترات التي قد يحددها المسجل، عن طريق تعليمية إدارية، بالاتفاق مع مراجع الحسابات، ولا يجوز أن تقل هذه الفترة عن عشر سنوات. وب مجرد انصرام الفترة، يجوز تدمير هذه السجلات والوثائق الداعمة بموافقة المسجل. ويحتفظ بهذه السجلات والوثائق الداعمة باستخدام الوسائل الالكترونية، عند الاقتضاء. أما السجلات المتعلقة بالأنشطة والمعاملات التي تدرج ضمن سلطة المدعي العام. مقتضي الفقرة ٢ من المادة ٤٢، من نظام روما الأساسي، فلا يجوز تدميرها إلا بموافقة صريحة من المدعي العام.

البند ١٢

مراجعة الحسابات

١-١٢ تعين جمعية الدول الأطراف مراجعا للحسابات قد يكون شركة لمرجعي الحسابات معترفا بها دوليا أو مراجعا عاما للحسابات أو أحد مسؤولي دولة طرف يحمل لقبا مماثلا. ويتعين مراجع الحسابات لفترة أربع سنوات ويجوز تحديد تعينه.

٢-١٢ تجري مراجعة الحسابات طبقا لمعايير مراجعة الحسابات المقبولة عموما رهنا بأي توجيهات خاصة من جمعية الدول الأطراف، ووفقا للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام.

٣-١٢ لمراجع الحسابات أن يبدي ملاحظاته فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام الحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وإدارة وتنظيم المحكمة عموما.

٤-١٢ مراجع الحسابات مستقل تماما ومسؤول وحده عن سير أعمال مراجعة الحسابات.

٥-١٢ لجمعية الدول الأطراف أن تطلب من مراجع الحسابات القيام بفحوص محددة معينة وتقدم تقارير مستقلة عن نتائجها.

٦-١٢ يوفر المسجل لمراجعة الحسابات التسهيلات التي يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات.

٧-١٢ يصدر مراجع الحسابات تقريرا عن نتائج مراجعة البيانات المالية والبيانات ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية، ويتضمن المعلومات التي يعتبرها مراجع الحسابات ضرورية فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في البند ٣-١٢ وفي الصالحيات الإضافية المحددة في مرفق هذين النظامين.

٨-١٢ يفحص المسجل، بالتشاور مع الأجهزة الأخرى للمحكمة المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي، تقارير مراجعة الحسابات بما في ذلك التقارير المشار إليها في البند ٥-١٢ ويجيل البيانات المالية وتقرير مراجعة الحسابات إلى لجنة الميزانية والمالية مع ما يراه من تعليقات مناسبة عليها.

٩-١٢ تدرس لجنة الميزانية والمالية البيانات المالية وتقارير مراجعي الحسابات، بما في ذلك التقارير المشار إليها في القاعدة ٥-١٢ وتعليقات المسجل وغيره من أجهزة المحكمة المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي وتحيلها إلى جمعية الدول الأطراف، مشفوعة بما يرى أنه مناسب من تعليقات لتنظر فيها وتوافق عليها.

البند ١٣

أحكام عامة

١-١٣ يسري هذا النظام اعتبارا من تاريخ تحده جمعية الدول الأطراف ويطبق على الفترة المالية الأولية التي توافق عليها جمعية الدول الأطراف وعلى الفترات المالية اللاحقة المنصوص عليها في البند ١-٢.

٢-١٣ يجوز لجمعية الدول الأطراف تعديل هذا النظام.

القاعدة ١-١١٣

تاريخ بدء السريان

تصبح هذه القواعد سارية في نفس يوم بدء سريان النظام.

القاعدة ٢-١١٣

تعديل القواعد

(أ) يجوز تعديل هذه القواعد من قبل جمعية الدول الأطراف.

(ب) ما لم يكن قد وضع أمام جمعية الدول الأطراف اقتراح محدد بشأن تعديل قاعدة ما، يجوز للرئيسة، على أساس اقتراحات يشترك في تقديمها المدعي العام والمسجل ويتلقان على تقديمها ، أن تقدم يوم بتعديل هذه القواعد إذا ما اقتنعت الرئيسة بأن هذا التعديل يسهم في تحسين ضمان مبادئ الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد في النفقات، حسبما نص عليه في البند ٣-١ .

(ج) يسري التعديل الذي يستثنى من قبل الرئيسة بشكل مؤقت إلى أن تقوم جمعية الدول الأطراف، على أساس توصية من لجنة الميزانية والمالية، باتخاذ قرار تعتمد بموجبه التعديل المعنى. وفي حالة عدم موافقة جمعية الدول الأطراف على هذا التعديل، تصبح القاعدة المعدلة، أو أي قاعدة تعتمد بها جمعية الدول الأطراف لكي تحل محلها، سارية اعتبارا من يوم اتخاذ هذا القرار من جانب جمعية الدول الأطراف.

مرفق

الصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية

- ١ - يقوم مراجع الحسابات، بمراجعة حسابات المحكمة، بما في ذلك جميع الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة، على النحو الذي يراه ضرورياً للتحقق مما يلي:
- (أ) أن البيانات المالية مطابقة لدفاتر المحكمة وسجلاتها؛
 - (ب) أن المعاملات المالية المبينة في البيانات قد جرت وفقاً للقواعد المالية والنظام المالي، وأحكام الميزانية والأوامر التوجيهية الأخرى السارية؛
 - (ج) أنه تم التتحقق من الأوراق المالية والأموال المودعة في المصرف أو النقدية بالحصول مباشرة على شهادة من الجهات التي أودعت لديها المحكمة أو بالجرد الفعلي؛
 - (د) أن الرقابة الداخلية، بما فيها المراجعة الداخلية للحسابات، كافية على ضوء مدى الاعتماد عليها.
- ٢ - مراجع الحسابات هو الحكم الوحيد على مقبولية الشهادات والبيانات التي يقدمها المسجل، كلياً أو جزئياً، وله أن يفحص جميع السجلات المالية، بما في ذلك السجلات المتعلقة باللوازم والمعدات ويتحقق منها بصورة تفصيلية على النحو الذي يراه مناسباً.
- ٣ - لمراجع الحسابات وموظفيه حرية الاطلاع، في جميع الأوقات المناسبة، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي يرى المراجع أنها ضرورية للقيام بمراجعة الحسابات. وتقدم إلى مراجع الحسابات عند طلبه أي معلومات مصنفة بأنها مخصوصة ويوافق المسجل (أو الموظف الكبير الذي يعينه) على أن مراجع الحسابات يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات، وأي معلومات مصنفة بأنها سرية. ويحترم مراجع الحسابات وموظفوه طابع المخصوصية والسرية لأي معلومات مصنفة كذلك تقدم إليهم ولا يستخدموها إلا فيما يتعلق مباشرة بالقيام بمراجعة الحسابات. ولمراجع الحسابات أن يوجه انتباه المحكمة وجمعية الدول الأطراف إلى أي امتناع عن إطلاعه على معلومات مصنفة بأنها مخصوصة يرى أنها ضرورية لأغراض مراجعة الحسابات.
- ٤ - لا يملك مراجع الحسابات سلطة رفض أي بند من بنود الحسابات، ولكنه يوجه انتباه المسجل إلى أي معاملة يساوره الشك في قانونيتها أو صوابها لكي يتتخذ الإجراءات المناسبة. وتبليغ إلى المسجل على الفور أي احتجاجات تثار أثناء فحص الحسابات بشأن هذه المعاملات أو أي معاملات أخرى.
- ٥ - ييدي مراجع الحسابات (أو من يعينهم من موظفيه) رأيه موقعاً عليه بشأن البيانات المالية، بالصيغة التالية:
- ”لقد قمنا بفحص البيانات المالية التالية المرفقة، المرقمة ... إلى ... والمحدة على الوجه الصحيح، والجداول ذات الصلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر --- وشمل فحصنا استعراضاً عاماً لإجراءات المحاسبة وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص لسجلات الحسابات وغيرها من المستندات المؤيدة“.

كما يحدد رأي مراجع الحسابات ما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) ما إذا كانت البيانات المالية تعطي صورة صادقة للمركز المالي في نهاية الفترة ونتائج العمليات عن الفترة المنتهية في هذا التاريخ؛

(ب) ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المبينة؛

(ج) ما إذا كانت المبادئ المحاسبية قد طبقت على أساس يتفق وما طبق في الفترة المالية السابقة؛

(د) ما إذا كانت المعاملات قد تمت وفقا للنظام المالي والسندي التشريعي.

٦ - يقدم مراجع الحسابات تقرير إلى جمعية الدول الأطراف طبقا للقواعدين ٨-١٢ و ٩-١٢ عن العمليات المالية للمحكمة للفترة المالية، ويبيّن فيه ما يلي:

(أ) نوع و نطاق الفحص الذي أحراه؛

(ب) المسائل التي تم اكتمال الحسابات أو دقها، بما في ذلك ما يلي، حسب الاقتضاء:

١' المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات تفسيرا صحيحا؛

٢' أي مبالغ كان يجب قبضها ولكنها لم تدرج في الحسابات؛

٣' أي مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني أو مشروط ولم تقييد أو تظهر في البيانات المالية؛

٤' النفقات التي لا تؤيدها مستندات كافية؛

٥' ما إذا كانت تمسك دفاتر حسابات مناسبة؛ وإذا ظهرت في عرض البيانات انحرافات جوهريه عن المبادئ المحاسبية المقبولة عموما والمطبقة بصورة ثابتة، فإنه ينبغي الكشف عنها؛

(ج) المسائل الأخرى التي يرى مراجع الحسابات ضرورة إحاطة جمعية الدول الأطراف علما بها، مثل:

١' حالات الغش أو الغش الافتراضي؛

٢' تبديد أموال المحكمة أو أصولها الأخرى، أو إنفاقها في غير محلها على الرغم من أن المعالجة المحاسبية للمعاملة قد تكون صحيحة؛

٣' النفقات التي يمكن أن تجر على المحكمة مصاريف كبيرة أخرى؛

٤' أي عيوب في النظام العام أو البنود التفصيلية التي تنظم الرقابة على المقبولات والمدفوعات أو على اللوازم والمعدات؛

٥' النفقات التي لا تتفق مع مقاصد جمعية الدول الأطراف، بعد أن تؤخذ في الاعتبار المناقلات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛

٦' النفقات التي تتجاوز الاعتمادات بعد تعديلها بالمناقلات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛

- ٧' النفقات التي لا تتفق مع السند التشريعي الذي ينظمها؛
- (د) دقة أو عدم دقة سجلات اللوازم والمعدات حسبما يتبيّن من الجرد وفحص السجلات؛
- (ه) إذا اقتضى الأمر، المعاملات التي أدرجت بالحسابات في فترة مالية سابقة وتم الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها، أو المعاملات التي تجري في فترة مالية لاحقة ويبدو من المرغوب فيه أن تكون جمعية الدول الأطراف على علم بها سلفاً.
- ٧ - لمراجعة الحسابات أن يقدم إلى جمعية الدول الأطراف أو الرئاسة أو المدعي العام أو المسجل ملاحظاته على النتائج التي يخلص إليها من مراجعة الحسابات، وتعليقاته على التقرير المالي للمسجل، حسبما يراه مناسباً.
- ٨ - في حالة تقييد نطاق مراجعة الحسابات التي يقوم بها مراجعة الحسابات أو إذا لم يتمكن مراجعة الحسابات من الحصول على أدلة كافية، يجب أن يشير إلى ذلك في رأيه وتقريره، على أن يوضح في تقريره الأسباب الداعية إلى تعليقاته والآثار التي ترتبها تلك العوامل في المركز المالي والمعاملات المالية المشتبه في السجلات.
- ٩ - لا ينبغي بأي حال أن يورد مراجعة الحسابات انتقادات في تقريره دون أن يقوم أولاً بإعطاء المسجل فرصة كافية لتحليل المسألة موضوع الملاحظة.
- ١٠ - مراجعة الحسابات غير مطالب بأن يذكر أي مسألة مشار إليها في الفقرات السابقة، يرى أنها غير ذات أهمية من جميع النواحي.